فانا قوم سفر هكذا فعل النبي عليه السلام بمكة فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وبه
فعل كذلك لما حج مع هرون الرشيد فقال له بعضهم نحن اعلم بذلك منك فقال ابو يوسف
لو علمت لما تكلمت في الصلاة فقال هرون الرشيد ايسرني بجوابك هذا ملكي الذي اتاني
الله ه واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه لان المرخص هو
السفر وقد زال ه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل
وطنه الاول لم يتم الصلاة لانه يعد فيه مسافرا ولهذا قصر النبي عليه السلام بمكة وكانت
مولده ه ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في
الحضر في حالة الاقامة صلاها في السفر اربعا لان القضاء يحكي الفائت والفائت
كذلك وعند الشافعي ما فات في السفر قضاه في الحضر اربعا لانه مقيم لكنا نقول
صلاته صلاة مسافر فكانت ركعتين ه واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلاة لانه لم ينو الاقامة في موضع فصار كما لو نوى الاقامة في
بلدين ه والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سوا لان النصوص عامة لا تنفصل
وقال الشافعي سفر المعصية لا يرخص لان النعمة لا تستفاد بالمعصية قلنا
الرخصة ما نشات بالمعصية بل بالسفر وهما منفصلان ه

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ه او في مصلى المصر لانه من توابعه ه ولا تجوز
في القرى لما ذكرناه انفا ولا حجة للشافعي في ايجابها عند اجتماع الاربعين لانه غير
معتبر طردا وعكسا بدليل وجوبها في المصر وان قل العدد وعدم وجوبها في
المفازة وان كثر ه ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان لانه لو لم يتوقف
ادى الى التنازع والتدافع او التواكل او التكاسل فيودي الى الترك او التفويت
على العصر وقياس الشافعي اياها على الظهر في عدم اعتبار السلطان لا يصح لان
الظهر لا تفوت ه ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لان
الاصل هو الاربع والشرع ورد بالقصر في وقت الظهر فيقتصر عليه ومن شرائطها
الخطبة

الخطبة قبل الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة ه ويخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة لتوارث الامة ه ويخطب قائما على الطهارة لقوله تعالى
وتركوك قائما واعتبار الطهارة لئلا يؤدي الى الفصل بينها وبين الصلاة ه فان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله مطلقا وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لحديث عائشة والتسبيحة الواحدة لا تسمى خطبة واعتبر الشافعي الخطبتين المشتملتين
على التحميد والصلاة والعظة والقران لفعله عليه السلام ذلك الا ان فعله يدل على الجواز
والاحسن وبه نقول ه فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره لان عثمان لما
اسن خطب قاعدا واما على غير طهارة فان الخطبة ليست بصلاة حقيقة وقال ابو يوسف
والشافعي لا يجوز لان الخطبة بدل عن الركعتين بالحديث الا ان هذا يبطل بالوقت وعدم
الصلاة ه ومن شرائطها الجماعة لانها اللفظ عنها ه واقلهم ثلثة سوى الامام لان اقل
الجمع الصحيح ثلثة لانقسام العدد الى الجمع والمثنى والفرادى وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام لوجود معنى الجمع وهو الانضمام ولا حجة للشافعي في اعتبار الاربعين
لانه عليه السلام اقامها مع اثني عشر رجلا يوم الذي نزلت الاية ه ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين كما فعله النبي عليه السلام والامة بعده ه وليس فيهما قراءة سورة بعينها لما ذكرنا
من قبل ه ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد لقوله عليه السلام اربعة لا جمعة
عليهم المراة والمملوك والمسافر والمريض ه فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض
الوقت لان رفع التكليف عنهم للترفيه وذلك يقتضي الجواز عند الاداء ه ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة لانهم صلحوا ائمة للرجال في الظهر فكذا في الجمعة وعند
زفر من لا جمعة عليه لا تصح امامته كالمراة والصبي وقال الشافعي جاز امامتهم
ولا ينعقد بهم العدد وهذا تناقض ه ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام
ولا عذر له كره له ذلك لان الواجب الاصلي هو الجمعة ه وجازت صلاته لاستجماع
شرائط الجواز وقال الشافعي لا تجوز بناء على انها بدل فلا تجوز الا بعد فوات الاصل
ه فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطل صلاة الظهر بالسعي عند ابي حنيفة لانه من خصائص